

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع حتى نهاية شهر ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تُمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من نوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما لمدة ثلاثة أشهر إضافية حتى نهاية شهر مارس من عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي